

الإمتحان الجهوي الموحد 2010 جهة فاس بولمان

أولاً:

اقرأ النصوص التالية ثم أجب:

أ- قال تعالى: «ولحل الله اليم وحرم الربا». البقرة: 275.

ب- قال Y: «يأليها الذين ءامنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل» النساء: من الآية 29.

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخبير أرضا فأثنى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. (صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب)

- 1- استخرج مضمون كل من النصين (أ) و (ب).
- 2- ما العبارة التي تدل على أنظمة العقود والموارث في النص (ج)؟
- 3- ما الجهات التي حبس عمر فيها ما أصابه بخبير؟
- 4- املا الجدول التالي بعد نقله إلى ورقتك:

العقود	التعريف	المقصد الاقتصادي
البيع		
الوقف		
الإجارة		

ثانيا:

تدبر النص التالي ثم أجب:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأني كان ذلك؟» قال: أراه عرق نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» صحيح البخاري.

- 1- ما أسلوب الحوار المعتمد في هذا الحديث؟
- 2- ما النتيجة التي أدى إليها الحوار في النص؟
- 3- ما الفرق بين كل من الحوار والجدل؟

ثالثا:

قال طه عبد الرحمن: «ينبغي لكل واحد من (...) المختلفين أن يراعي أفكار الآخر بما لا يخل بمراعاة أحكام الإيمان بالله» (الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، ص 154 بتصرف)

- 1- حدد مفهوم الاختلاف .
- 2- اذكر أدبين (ضابطين) من آداب تدبير الاختلاف .
- 3- استشهد من القرآن الكريم على أثر الصبر والصلاة في السكينة والراحة النفسية..... (3ن)

رابعاً:

اقرأ النص التالي بتمعن ثم أجب:

الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها... فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله.
(الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري . 4/473 بتصرف)

- 1- ضع عنواناً مناسباً للنص .
- 2- ماذا يقصد الزمخشري بقوله: «وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب»..... (1.5ن)

خامساً:

قال تعالى في سورة النساء:
«ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها لو دين» (من الآية 12)

- 1- ما حالات إرث الزوج في النص؟
- 2- من المستحق للتعصيب في الفريضة التالية مع التعليل؟
زوجتان، أخ لأب، أخ شقيق .
- 3- أنجز المسألة التالية:
زوج، أم، ابن، ابن، بنت، بنت، أخت شقيقة..... (5ن)

سادساً:

تم تكليفك ضمن مجموعة عمل بإعداد مطوية حول موضوع: «أثر الإعلام في التوعية الصحية».
- اكتب في أربعة أسطر ما جمعته من معلومات عن وظيفة المؤسسة التعليمية في التوعية الصحية..... (4ن)